قانون
خدمة الضباط في الجيش

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه
وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون
الآتي:

المادة الأولى
تسري إحكام هذا القانون على جميع ضباط الجيش
والمنصب (ضباط المدركي، إما الضباط الأجانب والمحترمون
يوم واحد أو من札رات خاصة وضباط الصف، ونواب الضباط
والمنصب) عليهم إدراكات القسم الثاني (أ و ب) من المادة
الحادية والأربعين من هذا القانون.

المادة الثانية
يقصد بهذا القانون بالمعايير التالية المذكورة
أرضا ما لم ينض في أي قرينة على غير ذلك.
أ – الضابط – كل ضابط عراقي يحمل رتبة عسكرية
دبلومية أو وقنية بمرسوم جمهوري
ب – الإمام – كل شخص مستخدم في الجيش للقيام
بالرواتب والواجبات الدينية.
ج – الجيش – جميع التشكيلات والوحدات
المؤسسات والدوائر المرتبطة بإدارة
الدفاع.
د – الرواتب – روابر رتبة وروابر المنصب الخاص
وروابر الصف المذكور عنه التوقيفات
النمطية.

(1) ضابط حقوق – هو الضابط
الحارث قبل أن يناسب في الجيش على
شهادة تخريج في كلية الحقوق العراقية
أو كلية حقوق تعرف بها وزارة التربية
والتعليم أو بعد انسابه إلى الجيش
على شرط استحصل مواقف ورياض
الدفاع بحكمه بشرط ضابطا حقوقا.
المادة الثالثة
لا يكون ضابطاً في الجيش إلا من كان:

آ - ذا جنسية عراقية من إب عسكري بالولادة وام عراقية.

ب - قد اكمل التاسعة عشرة من عمره.

ج - سالمًا من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعوارض الجسدية والعقيلة التي تمنعه من القيام بإجاءات وظيفته.

د - حسن الأخلاق والسيرة وغير محكوم عليه بجناية (عدا الجنايات السياسية) أو بجناية مخلة بالشرف كالسرقة والاعتدال والزور والاحتيال.

هـ - ملما باللغة العربية.

المادة الرابعة
لا تمنح رتبة ضابط دامية إلا من:

آ - تخرج في كلية عسكرية عراقية.

ب - أو تخرج في كلية عسكرية أجنبية تعرف بها وزارة الدفاع.
لمادة الخامسة

وزير الدفاع يمنح رتب عسكرية وفقاً للرسوم.

جمعي

لمادة السادسة

لا يعين اماماً في الجيش إلا من توافرت فيه شروط

تميع بتعليمات خاصة.

لمادة السابعة

- تكون مرتبات الضباط ورتبهم ورواتبهم في الجيش

على الوجه التالي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرتبة</th>
<th>القيمة بالدينار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرتبة الأولى</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الثانية</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الثالثة</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الرابعة</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الخامسة</td>
<td>75</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ب - تدفع علاوة سنوية بالمقدار المبين ازاء رتبة الضباط

المدنيين اذن بها بعد اكمالهم سنة في الخدمة الحربية

ولغاية ثلاث سنوات.

- أو كان ذلك مهنة فنية يحتاج الجيش إلى خدماته

بصفة ضابط أو ضابط احتياط أو ضابط غموض

حرفي.
الإمام (1)
ملازم (2)
ملازم أول (3)
رقيس (4)
رئيس أول (5)
้นقدم (6)
عقيد (7)
نعميم (8)
لواء نما فوق

تتلقى الضباط المذكورون أدناه راتب منصب علاوة على رواتبهم في الحالات التالية:

أولاً – الضابط الذي يشغل منصب القائد العام للقوات المسلحة (10 دينار).

ثانياً – الضابط الذي يشغل منصب معاون القائد العام أو رئاسة أركان الجيش أو قيادة فرقة (300 دينار).

ثالثاً – الضابط الذي يعهد إليه منصب رئيس أركان الجيش أو قيادة فرقة (200 دينار).

رابعاً – الضابط الذي يعهد إليه آرية منطقة أو قيادة الدورك العامة (150 دينار).

خامساً – الضابط الذي يعهد إليه قيادة لواء مقاتل (100 دينار).

سادساً – الضابط الذي يعهد إليه قيادة وحدة مقاتلة (7/5 دينار، تحدث شهرًا على أن يكون من الضباط القادة).

سبعاً – يمنح راتب المنصب المذكور في الفقرات أعلاه إلى من يشغل تلك المناصب الشاغرة وكالة بأمر من الوزير على أن يكون من الضباط القادة.
المادة التاسعة
لا يتولى منصب قائد القيادة العامة لفرقة إلا الضباط الانتاجيون في كلية الأركان.
المادة العاشرة

أ - يجوز لوزير الدفاع منح الضباط الطيارين والملاحين الجويين راتب صنف شهري علاوة على راتب رتبهم كما يلي:

- ١ دينار
  ١- الضباط الاعوان
  ٢- الضباط القادة والأفراد

ويشترط أن لا يزيد مجموع راتب الضابط الطيار ورتب صنفه على راتب مشير.

ب - يجوز لوزير الدفاع منح الضابط الطبيب والمهندس راتب صنف شهري علاوة على راتب رتبهم قدره (١٠) دينار.

ج - يوزع الدعاة منح الاطباء الذين يشترطون في مكافحة الآثار والاعتراضات من خلال الرامي بها أو في المشاريع المخصصة مداولاً لا تتجاوز (٢٥٪) من رواتبهم وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الدفاع بالاتفاق مع وزارة الصحة وتقرار من مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة
يعمل الضابط من الإداريين والألمعات مخصصات خادم قدرها (٩٠٪) دينار الضابط من القادة والأفراد (٩٠٪)
دنائي شهري علاوة على راتبهم لألا تكون غير خاضعة لضريبة الدخل.
المادة الثانية عشرة

١ - يستحق خريجو الكليات العسكرية الذين يمنحون رتبة ملازم ثاني راتب من تاريخ صدور الرسم
الجمهورية بمنح تلك الرتبة.

ب - يستحق الضباط راتب رتبهم من تاريخ مباشرة أو من تاريخ استدناها عند اعادتهم من
الاعارة أو من كفالة نصف الراتب إلى اللاء.
المادة الثالثة عشرة

لا يجوز ترقية الضابط الحربي والضابط غير الحربى إلا إذا أكمل مدة أربع سنوات في خدمة الجيش في كل رتبة من الرتب على ان تبقى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (31) لسنة 1955 سارية المفعول لفترة يوم 1 كانون الثاني 959.

ب - لا يجوز الترقية إلى رتبة عميد بال نسبة عيد واحد لكل فرقتين على الأقل.

ج - إذا توفرت جميع شروط الترقية في الضابط من رتبة زعيم فما فوق ولم يبلغه ترقية لعدم وجود شاغر في اللجان يجوز لوزير الدفاع احالته على النقل أو برتة أعلاه من رتبته وتحب الإحالة على النقل بعد مرور سنتين على ذلك إذا لم يسمك ترقية خلاليها لعدم وجود ملاك على ان تكون الإحالة برتة أعلاه من رتبته.

د - إذا توفرت في الضابط من رتبة عقيد أو مقدم جميع شروط الترقية ولم يبلغه ترقية لعدم وجود شاغر في اللجان يجوز إحالتها على النقل بعد مرور سنتين على ذلك إذا لم يبلغه ترقية خلاليها لعدم وجود ملاك على ان تكون الإحالة برتة أعلاه من رتبته.

ه - يجب إحاله الضابط المسؤول بالقرة (د) اعلاه على النقل أو برتة أعلاه من رتبته إذا أكمل ضعف المدة الصفرى ولم يبلغه ترقية خلاليها للاسباب المذكورة فيها.

و - يستثنى الضباط المحالون على النقل أو بمواجع الفقرات (ج، د، ه) أعلاه من أحكام الفقرة (و) من المادة الثانية من قانون التقدم العسكري ويجب احتساب راتبهم النقلى بمواجع الرتبة المنشورة في ملء مواجع النقل والترقية ويفضل أن يكون كلاهم مقيما في عبدها الثامن عشر.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز ترقية الضابط الإعوان الذين أكملوا المدة الصفرى عند توفر الشروط التالية:

1 - مساعدات الملاك.
- النجاح بامكان طالب فين موضوعه وكيفية
اجرائه تعلمات خاصة تصمدها وزارة
الدفاع وأوزير الدفاع اعتفال أو تأجيل
الامتحان للضباط الملحقين في مناطقة
الحركات الفعلية أو الحرب أو كانوا خارج
العراق بواصع أو عند وجود أحوال خاصة
يقررها الوزير.

- نيبت كفاءتهم وفق الإسس والتعليمات التي
تضعها وزارة الدفاع.

ب - يرقي القادة والرجال الذين أكملوا المدة الصغرى
بمسيرة قدرهم وكمامتهم التي تمييز تعلمات
خاصة تصدرها وزارة الدفاع وذلك عند مساعدة
المالك ويعثر من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة عشرة

- يشترط في ترقية الضابط الدائم في منتمي داخل
فما دون أن يكون قد قضى في الوظائف فعلا نصف
مدة الضغط. وبسببى من ذلك الضابط الذين
تفرزهم مصلحة الجيش استمرارهم في وظائفهم
وذلك يقرر من وزير الدفاع.

ب - تعتبر الخدمة على اختلاف الزاعمات في الحركات
الفنية خدمة في الوظائف.

- مع مراعاة ما جاء بالفقرة (أ) أعلاه يجوز استخدام
الضابط الحربي الدائم في دورات التجنيد والتعليم
والإيقاف على أن يتبقى بصفة (ضابط حربي).

المادة السادسة عشرة

يجوز أن ترقي بصورة استثنائية رتبة الضابط
الذي يشهد أموره بالسلوك بأنه قام بخدمات مؤيدة
في الحركات الفعلية أو في الحرب قبل أن يكمل مدة الضغط.
على أن يتكرر هذا الترقيع في كل مرة على رتبة واحدة
فقط في كل مرتبة.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز ترقية الضابط إلا إذا كان مستخدما في
الجيش فعلا.

المادة الثامنة عشرة

يرقي الضابط بمرسوم جمهوري.
المادة الثانية عشرة

ترقب درجات الأئمة حسب الكفاءة والقدام ومساعدة الملاك، ويقرح الامام أن يكون الآماد قد خدم مدة لا تقل عن أربع سنوات في درجته واجتهاد الامام الذي تقرر مدربة الامام العسكري وأن تكون الترقيمة للدرجة الواحدة فقط في كل مرة وبأمر من الوزير

المادة العشرون

مع مراجعة أحكام المادتين الثانية عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون:

ا. يجوز إعارة الضابط إلى خدمة خارج الجيشه بموافقةته التحريرية وقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الإعارة خمس سنوات.

ب. يعاد الرافض للمعاد بعد انتقاله إلى مدة الإعارة أو عندما تبدو الحاجة إليه قبل انتهاء مدة إعارة، إلى الجيش، التي كان يحملها قبل الإعارة.

ج. إذا اعادت دائرة الم不停的 الضابط قبل انتهاء مدة الإعارة، فإن الدائرة المستمرة هي المكلفة بدفع رواتبه إلى حين الحماة، سواء من قبل ذائه أو إلى حين انتهاء مدة الإعارة.

المادة الحادية والعشرون

يجوز لوزير الدفاع منح الضابط متاحاً لا تتجاوز مدة سنين إذا توفرت فيه السرطان الثانية أثناء الحركات الفعلية أو في الحرب مرة واحدة فقط في كل رتبة.

أ. إذا قام بعمال باعتراف تولي الجيش شرفاً وفخراً أو تدفع عنه الأخطار.

ب. كان كفاءة القيام بالواجبات المتتالية على رتبة أعلى من رتبته.

ج. ويشمل آرائه التسلسل بقيامه بالعمال الاستثناء.

المادة الثانية والعشرون

يُحظر الدفاع عن الضابط المتأخرين قدماً ممتازاً، على

الوجه الثاني
1 - الضابط الناجح في كلية الأركان مدة لا تتجاوز ستين سنة.

2 - الضابط الناجح من دورة هندسة الطيران سنة واحدة.

3 - الضابط الناجح في دورة أركان الطيران سنة واحدة عند مه تمت إرجاعه في كلية الأركان.

4 - الضابط الناجح في كلية هندسة عاليه تعريف بها وزارة التربية والتعليم بعد حيازته على رتبة ضابط أو التلميذ الذي درس الهندسة على نفقة وزارة الدفاع على أن يكون قد نجح من دورة تطبيقات تعيينها وزارة الدفاع مدة ستين سنة.

5 - الضابط الطبيب الحائر على لقب اختصاصي في أي فرع من فروع الطب حسب احكام قانون ممارسة الطب في العراق أو أي قانون يحل محله مدة ستين سنة.

المادة الثالثة والعشرون

حسب القسم المختار الممنوح وفقاً للمادتين (21 و22) من المادة الصغرى للرقابة.

المادة الرابعة والعشرون

لا تحسب مدة القسم المختار من مدة الخدمة التقاعدية.

المادة الخامسة والعشرون

1 - يجوز قبل استقالة الضابط بعد خدمته في الجيش مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة اعتباراً من تاريخ حصوله رتبة ضابط.

ب - يجوز قبل استقالة الضابط الذي يرغب في الاستقالة قبل إكماله المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) على أن يؤدي للحكومة جميع ما تلقته على تعليمه تدريبه في الدورات واللاتصالات والدراسات التكنولوجيا في العراق والبلدان الأجنبية مما يؤثر وينسي عن ذلك الضباط الذين يستقلون لفترة الدراسة.

ج - يمنح الضابط المستقيل راتب تقاعد بموجب قانون التقاعد العسكري.
281

لا يجوز قبول استقالة الأئمة في أي وقت كان،
و عند تعيين الضابط في وظيفة مدنية أو قبوله منصب
وزاريًا فيعتبر محلاً على التقاعد مع مراعاة أحكام
الفرعين (1 و 2) من هذه المادة.

المادة السادسة والعشرون
مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من قانون التقاعد
السلاحي يحل الضابط على التقاعد عند إكماله سن
التقاعدية وفقًا لما يلي:

الضابط الحربي الضابط غير الحربي

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>السنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الامام</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>الملازم واللازم الأول</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>الرئيس والرئيس الأول</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>المقدم</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>المقدم</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقيب</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقيب</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>السوم</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>السوم</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>المعين</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>المعين</td>
<td>62</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المادة السابعة والعشرون

تispens الإجازات الاعتيادية التي يستحقها الضابط
بعدل (11) يومًا عن كل سنة تقويمية ويجوز تراكم هذه
الإجازات.

المادة الثامنة والعشرون

يستحق الضابط الإجازة اعتباراً من يوم تعيينه
ضابطاً في الجيش.

المادة التاسعة والعشرون

إذا لم يستحق الضابط إجازة اعتيادية ما بجور
منحة إجازة بلا رابط لفترة (10) يومًا.

المادة الثلاثون

1. الضابط الحق في اخذ الإجازة التي يستحقها على
ان لا تزيد في كل مرة عن أربعة أشهر على أن تراعى في ذلك مقتضيات الخدمة.

- إذا لم تسمح مقتضيات الخدمة بمنح الإجازة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، يمنح الضابط رواتبه ومخصصاته بدلاً منها.

- تدور لحساب الضابط المتقاعد أو المار الى خدمة غير عسكرية الإجازات التي يستحقها حسب احكام هذا القانون عند تنقل أو اعتزاله.

- يمنح الضابط المحال على التقاعد أو الموت في الموصل التي يستحقها وتدفع إليه أو إلى ورثته الضابط الموتى رواتبه ومخصصاته سلفاً على أن لا تزيد على ستة أشهر وتحسب هذه الإجازات خدمة لفرض هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة إحكام المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري يجوز منح الضابط إجازة مرضية على أن تراعى في ذلك الظروف التالية:

- 3 - يشترط ضابط الامتحان خدمة على ضابط رفته كلاً طيلة مدة بقائه في المستشفى إذا كان مرضه ناتجاً من الخدمة ولدته حدها الأقصى سنة وعشرون عاماً في الأحوال الأخرى.

- 4 - إذا أصيب ضابط يمرض أو يجري ناحياً من الخدمة فيجوز منحه إجازة مرضية لفترة لا تتجاوز سنة براتب كامل علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى.

- 5 - إذا أصيب الضابط بمرض غير ناحياً من الخدمة فيجوز منحه لكل مرضه إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز تسعة وعشرين يوماً راتب كامل وتسعين يوماً أخرى يتقاضى راتب علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى وفقاً للروضة (3) من هذه المادة.

- 6 - يحال الضابط داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة ويجزع معالجته خارج العراق على نفقة الحكومة أيضاً عند تغريم مخالفته في العراق بقرار من لجنة طبية رسمية وقرار مجلس الوزراء.

- يحال على نفقة الحكومة الضابط المقيم خارج العراق بحكم وظيفته أو الموعد بصورة رسمية على أن تؤيد وجبة المعالجة وصحة أجرائها بتوقيع طبيبة.
تصادق عليها وعلى مصادرها مراجع طبية مترف بها من جملة رسمية أجنبية تصددها المجلة العراقية الموجودة في محل المجلة أو داخل
منشئتها.

المادة الثانية والثلاثون
إذا لم يشف الضابط بعد اختهاء التقييم الرسمية وفقا لفترة فالإجازات الافتراضية التي
ستمنحها يُحال على نائبة نصف الراتب أو التكافد.

المادة الثالثة والثلاثون
لوزير الدفاع أو من يخوله من الإجازات المبينة في
الموازنة المقدمة.

المادة الرابعة والثلاثون
لوزير الدفاع مع مراعاة احکام المادة الثالثة من
قانون التقاعد العسكري تقبل الضابط على قائمة نصف
الراتب للإسباب التالية:
- ٢ ـ عجزه عن القيام بوظائفه لسواب صحة استنادا
الي تقدير لجنة طبية مختصة تشهد فيه بعجز
الضابط عن القيام بوظائفه لمدة قصيرة.
- ٢- سوء سلوكه استنادا إلى التقارير المرفوعة بحقه.
- ٢ ـ عجزه عن القيام بواجبات لمعد كفاءته استنادا إلى
التقارير المرفوعة بحقه من أسرائه بالتسليم.
- ٢- زيادة على اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون
١ - مع مراعاة احکام الفقرة (د) من المادة الرابعة
والثلاثين لا يجوز أن يزيد عدد الضباط المحالين
على قائمة نصف الراتب على ٥٪ من مجموع عدد
الضباط في المليك.

٢ - إذا توفر أحد شروط المبينة في المادة السابعة
وكانت اللائحة نصف الراتب لا يساعده على
ادخال الضابط في القائمة فيجوز إدخاله على التقاعد
أو إحالة احالة وجودها في القائمة السابقين وحسب
تسبيب ووزير الدفاع على التقاعد.

المادة السادسة والثلاثون
فيما عدا الضباط المحالين على قائمة نصف الراتب
وفقا للفترة (د) من المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون
لا يجوز بقاء الضابط في قائمة نصف الراتب أكثر من سنة
ويتضح احالتة على التقاعد عند انتهاء هذه المدة إذا لم ينقل الى الخدمة في الملاك.

المادة الساقية والثلاثون
بتناول الضابط المحال على قائمة نصف الراتب
نصف راتب رتبته ابتداء من تاريخ انفصاله من وظيفته.

المادة الثامنة والثلاثون
يبقى الضابط المحال على قائمة نصف الراتب خاصًا
للقوانين والأوامر العسكرية.

المادة التاسعة والثلاثون
إذا احيل الضابط على قائمة نصف الراتب لسوء
سلوكه أو لعدم كفاءته وفقاً للقرنين (ب وج) من المادة
(34) من هذا القانون تطرح مدة بقالة في قائمة نصف
الراتب من ندمه المرة الأولى وضعفها للمرة الثانية.
ويحال على التقاعد في المرة الثالثة.

المادة الأربعون
يمنح الأمراء والقادة مخصصات وكالة عند نيلهم
وكالة بإيصال وظيفة شاغرة ذات مسؤولية أكثر من مسؤولية
RTLهم الإصلية وذلك مع مراعاة الإحكام التالية:

أ - أن تكون أعمال الوظيفة الشاغرة من نوع يختلف عن
نوع الوظيفة الإصلية.

ب - أن تمدد مدة الوكالة إلى ما لا يقل عن ثلاثين يوماً
متوالياً.

ج - تمنح مخصصات الوكالة بنسبة خمس راتب الوظيفة
الشاغرة علاوة على رتبة الضابط الوكيل الإصلية.
على أن لا يزيد مجموع راتب الرتبة ومخصصات
الوكالة على راتب رتبة الوظيفة الشاغرة.

المادة الحادية والأربعون
أ - يستطيع الضابط مخصصات سفر وندوات تقليل
ومخصصات مالية ومخصصات إيجاد عند قيامه
بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج وفقاً لإطار
خاصـة.
- ٢٨٥ -

ب - يحق الضابط الذي يثبت بالإمتحان أنه يتقن لفة أو عدة لفات إجابة جائزة أو عدة جوائز لا يتجاوز عددها عدد اللمات التي يتقنها على أن لا يتجاوز مجموعها (٧٥) ديناراً، ويعين مبلغ الجائزة لكل كلمة وكيفية الحصول عليها بنظام.

ج - يجوز بعد اخذ موافقة وزير المالية عملا بالتعليمات التي يضعها بالاتفاق مع وزير الدفاع منح الضابط تعويضا مالياً عن أمواله الشخصية التي تفقد أو تتفش بدون تقصير منه أثناء قيامه بمهمة رسمية.

د - يمنح الضابط والإمام مخصصات ملاصقة عسكرية قدرها (5) دينار شهرية.

ه - يمنح الضابط والإمام مخصصات مالية قدرها (15%) من راتب رتبته شهريا على أن تقطع من عند سكانه في دار حكومية مجاناً وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الدفاع.

المادة الثانية والأربعون

يجوز إصدار البنية وتعليمات تامينًا لتطبيق احكام هذا القانون.

المادة الثالثة والأربعون

يلغى قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته على أن يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجبها لحين القائها.

المادة الرابعة والأربعون

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون

ينفذ هذا القانون اعتباراً من يوم ١ كانون الثاني ١٩٥٩.

كب يفتتح في اليوم التالي عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٨.
مجلس السيادة

محمد نجيب الزيزعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كيه
عضو

خالد فصيندي
عضو

الزعيم الزعين
عبد الكريم قاسم
وزير الوزراء
ووكل وزیر الدفاع

محمد حديد
وزير المالية
ووكل وزیر الإعمار

مصطفى علي
وزير الاقتصاد

الزعيم الركن
ناجي طالب
وزیر الشؤون الاجتماعية

هندل الحاج جمود
فؤاد الزكاي
وزير دولة
ووكل وزیر التربية والتعليم

الزعيم الركن
أحمد محمد بعي
وزیر الداخلية

نشر في الوقائع العراقية عدد 104 في 1/1/1559
- 287 -

الخصائص علاجية المعيشة لضباط
الجيش والمنشأة

منزوج وليس له ولد المتزوج وله أكثر من
أو له ولد واحد ولد الأرامل الذي له
والارمل الذي له أكثر من ولدين .

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرتبة</th>
<th>فلس</th>
<th>دينار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>16</td>
<td>14</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>10</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>50</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>50</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>50</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>50</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>50</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>28</td>
<td>24</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الأسباب الموجبة للاعالة قانون خدمة الضباط

كان قانون خدمة الضباط قد وضع في زمن العهد البائد ذلك العهد الذي تقبل فيه روح القلم والفلسفة والسياسة والاستبداد فنادت مواده مفكرة تجعل النازيل التفسير ثم أن نسب المخصصات لم تكد على أساس عادل كما أن الظروف الاقتصادية الحالية وارتفاع مستوى المعيشة أوجب إعادة النظر في رواتب الضباط وزيادتها وحيث أن تعديلات عديدة قد ادخلت على القانون المذكور لذا ارتؤى إعادة النظر في القانون المذكور وإعداد لأئحة جديدة على ضوء الاعتبارات المتقدمة والمشاكلي التي ظهرت في التطبيق العملي للقانون وعلى هذا الأساس وضعت لائحة قانون خدمة الضباط رقم (89) لسنة 1958 .